إم آي إس
MIS
Al Moammar Information Systems
المعمر لأنظمة المعلومات

اجتماع الجمعية العامة العادية

(الاجتماع الأول)

عن طريق وسائل التقنية الحديثة

جدول اعمال الجمعية

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الاول)

جدول الأعمال

	البند
1	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2023م، ومناقشته. اضغط هنا
2	الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2023م، ومناقشتها.
3	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2023م بعد مناقشته.
4	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2023م.
5	التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث) والسنوي من العام المالي 2024 م، والربع الأول من العام المالي 2025م، وتحديد أتعابه.
6	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن السنة المالية 2024م.
7	التصويت على صرف مبلغ (1,270,000) ريال كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2023م.
8	التصويت على تعديل سياسة توزيع الارباح (مرفق).

مرفقات جدول الأعمال

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)

مرفق البند الأول

نموذج التوكيل

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)

نموذج التوكيل

السادة المساهمين الكرام

نموذج التوكيل غير متوفر حيث ستم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة العادية عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة، وعلية ندعو جميع مساهمي الشركة الى استخدام التصويت الالكتروني عن بعد، وذلك عبر الموقع الالكتروني الخاص بخدمة تداولاتي:

https://www.tadawulaty.com.sa

علما بأن التسجيل الخاص بخدمة تداولاتي والتصويت متاح مجانا لجميع المساهمين

مرفق البند الثاني

تقرير مراجع الحسابات المستقل

[اضغط هنا]

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)

مرفق البند الثالث

تقرير لجنة المراجعة إلى الجمعية العامة ٢٠٢٣م

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)

تقرير لجنة المرجعة للجمعية العامة

للسنة المالية المنتهية في 31 / 12 / 2023 م

"AUDIT COMMITTEE" REPORT

FOR THE GENERAL ASSEMBLY

FOR THE YEAR 2023

تقرير لجنة المراجعة للعام المالي 2023 م

تم إعداد تقرير لجنة المراجعة تنفيذا للتعليمات والأنظمة الصادرة من هيئة السوق المالية المتعلقة بلائحة حوكمة الشركات الفقرة (أ) من المادة (88) من لائحة حوكمة الشركات والتي تنص على أنه يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة ، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

تكوين لجنة المراجعة:

تشكلت لجنة المراجعة (الدورة الثانية) بتاريخ 18/ 07/ 2022م حتى 17/ 07/ 2025م بإنتخاب أعضائها من قبل الجمعية العامة العادية المنعقدة في 2022/06/30م على النحو التالي:

1. سعادة الأستاذ صالح بن عبدالله الدباسي (رئيس لجنة المراجعة / عضو مستقل من خارج المجلس)
2. سعادة المهندس فايز عبدالله الأسمري (عضو لجنة المراجعة / عضو مستقل من خارج المجلس)
3. سعادة الأستاذ إبراهيم عبدالله المعمر (عضو لجنة المراجعة / عضو غير تنفيذي)
4. سعادة الأستاذ عبدالكريم النافع (عضو لجنة المراجعة / عضو مستقل من المجلس)

اجتماعات اللجنة:

فيما يتعلق بالعام المالي 2023 م اجتمعت اللجنة تسع مرات وتجدر الإشارة أن لجنة المراجعة قد عقدت إجتماعاتها عبر وسائل التقنية الحديثة وفق التواريخ الموضحة أدناه:

1. الإجتماع الأول عُقد في يوم الإثنين بتاريخ 1444/07/29هـ الموافق 2023/02/20م.
2. الإجتماع الثاني عُقد في يوم الثلاثاء بتاريخ 1444/10/26هـ الموافق 2023/05/16م.
3. الإجتماع الثالث عُقد في يوم الأربعاء بتاريخ 1444/11/25هـ الموافق 2023/06/14م.
4. الإجتماع الرابع عُقد في يوم السبت بتاريخ 1445/01/11هـ الموافق 2023/07/29م.
5. الإجتماع الخامس عُقد في يوم الثلاثاء بتاريخ 1445/01/21هـ الموافق 2023/08/08م.
6. الإجتماع السادس عُقد في يوم الاثنين بتاريخ 1445/01/27هـ الموافق 2023/08/14م.
7. الإجتماع السابع عُقد في يوم الأحد بتاريخ 1445/04/21هـ الموافق 2023/11/05م.
8. الإجتماع الثامن عُقد في يوم الخميس بتاريخ 1445/05/09هـ الموافق 2023/11/23م.

اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

I. التقارير المالية:

1) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2) إبداء الرأي الفني بناءً على طلب مجلس الإدارة فيما إذا كان تقرير مجلس الإداره والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
3) دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهام أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
5) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

II. المراجعة الداخلية:

1) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.
3) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة إن وجدت ؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة تقديم توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيين.
4) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآت.

III. مراجع الحسابات:

1) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم،بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
2) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته ، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
3) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعمال ، والتحقق من عدم تقديم أعمالاً فنية أوإدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
4) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.
5) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظات على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها.

IV. ضمان الالتزام:

1) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
4) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

تقرير لجنة المراجعة :حول مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر

مقدمة:

قامت لجنة المراجعة خلال عام 2023 م بالإطلاع على أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، والتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. كما قامت اللجنة بالإطلاع على نتائج تقارير الجهات الرقابية والمراجعة الداخلية والتأكد من متابعة تنفيذ الإجراءات اللازمة والتصحيحية للملاحظات الواردة فيها، والإطلاع والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة والتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. و العمل بأخلاقيات المهنة المعمول بها كما تم التحقق من إستقلالية مراجع الحسابات والتزامهم بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها، ومدى فعالية أعمال المراجعة التي قام بها، والتحقق من عدم تقديمة أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق المراجعة ودراسة خطة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما أتخذ بشأنها

رأي اللجنة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر:

إن لجنة المراجعة ووفقاً لنطاق عملها، وبناء على المعلومات المقدمة لها من إدارة الشركة والمراجع الداخلي والمخاطر ومراجع الحسابات والجهات الرقابية المختلفة قد توصلت الى أن عمليات المراجعة لم تظهر أي ضعف جوهري في نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر وأن تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية تم اعدادها حسب المتطلبات النظامية

رئيس لجنة المراجعة

صالح بن عبدالله الدباسي

سكرتير لجنة المراجعة

محمد بن عبدالله المعمر

ختم رسمي

شركة المعمر لأنظمة المعلومات
س.ت: ١٠١٠٠٦٣٤٧٠
C.R 1010063470
Al Moammar Information Systems Company (MIS)

مرفق البند الرابع

سياسة توزيع الأرباح لشركة المعمر لأنظمة المعلومات بالصيغة المحدثة

اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع لأول)

سياسة توزيع الأرباح

قبل	بعد
المادة الأولى: السياسة العامة لتوزيع أرباح الأسهم 1.يضع مجلس الإدارة سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يتوافق مع المادة (49) من نظام الشركة الأساسي وبطريقة تحقق مصالح المساهمين ومصالح الشركة في الوقت ذاته، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة خلال اجتماع الجمعية العامة والإشارة الى ذلك السياسة في تقرير مجلس الإدارة.	المادة الأولى: السياسة العامة لتوزيع أرباح الأسهم 1. يضع مجلس الإدارة سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يتوافق مع الباب السابع المادة (38،39،40)من نظام الشركة الأساسي وبطريقة تحقق مصالح المساهمين ومصالح الشركة في الوقت ذاته، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة خلال اجتماع الجمعية العامة والإشارة الى ذلك السياسة في تقرير مجلس الإدارة.
المادة الثانية: آلية توزيع أرباح الأسهم 9. تستهدف شركة المعمر لأنظمة المعلومات (ام أي اس)توزيع الأرباح على أساس 50 % من الأرباح الصافية سنوياً على ان يتم التوزيع بشكل نصف سنوي. وذلك للأعوام 2021 م، 2022 م و 2023 م. علما أن سياسة توزيعات الأرباح ستكون قابلة للتغير بناء على أية تغيرات جوهرية في استراتيجية الشركة أو أية التزامات لجهات تمويلية قد تنشأ على الشركة مستقبلا . كما تستهدف الشركة من خلال هذه السياسة الى الموازنة بين التوزيعات النقية و الاستمرار في دعم و توسع القاعدة الرأسمالية للشركة بما يتناسب مع حجم النمو المتوقع و التوسع في الأعمال.	المادة الثانية: آلية توزيع أرباح الأسهم 9. تستهدف شركة المعمر لأنظمة المعلومات (ام أي اس)توزيع الأرباح على أساس 50 % من الأرباح الصافية سنوياً على ان يتم التوزيع بشكل ربعي او نصف سنوي. وذلك للأعوام 2024 م، 2025 م و 2026 م. علماً أن سياسة توزيعات الأرباح ستكون قابلة للتغير بناء على أية تغيرات جوهرية في استراتيجية الشركة أو أية التزامات لجهات تمويلية قد تنشأ على الشركة مستقبلاً. كما تستهدف الشركة من خلال هذه السياسة الى الموازنة بين التوزيعات النقية والاستمرار في دعم و توسع القاعدة الرأسمالية للشركة بما يتناسب مع حجم النمو المتوقع و التوسع في الأعمال. ان يتم ذلك وفق لنصوص اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة (الفقرة(أ) من المادة الخامسة والأربعون، والفقرة (4) من المادة السابعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة)

سياسة توزيع الأرباح

قائمة المحتويات

المادة الأولى: السياسة العامة لتوزيع أرباح الأسهم 2
المادة الثانية: آلية توزيع أرباح الأسهم 2
المادة الثالثة:ضبط الوثيقة 3

رقم الوثيقة	تاريخ المتوقع للاعتماد	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	رقم الصفحة
2024-3	2024 Q2 م	3.0	2024 Q1	5 - 1

المادة الأولى: السياسة العامة لتوزيع أرباح الأسهم

1. يضع مجلس الإدارة سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يتوافق مع الباب السابع (المادة 38&39&40) من نظام الشركة الأساسي وبطريقة تحقق مصالح المساهمين ومصالح الشركة في الوقت ذاته، وينبغي إطلاع المساهمين على هذه السياسة خلال اجتماع الجمعية العامة والاشارة الى تلك السياسة في تقرير مجلس الإدارة.
2. تعتمد عملية توزيع الأرباح في الشركة على الأرباح الصافية المحققة والتدفقات النقدية والتوقعات المستقبلية للاستثمارات الرئيسية مع الأخذ في الاعتبار أهمية المحافظة على وضع مالي قوي لمقابلة أي تغيرات في الوضع العام أو أي تغيرات جوهرية قد تؤثر على حالة السوق والمناخ الاقتصادي بشكل عام، وبالرغم من أن الشركة تحرص على صرف أرباح سنوية لمساهميها لتعظيم العائد على الاستثمار، إلا أنه ليس هناك ضمانات لذلك ولا ضمانات لقيمة التوزيعات المستقبلية، كما قد تتغير سياسة توزيع الأرباح من وقت لأخر حسب الأداء المالي للشركة ورؤية مجلس الإدارة استناداً إلى تحليل الفرص الاستثمارية والاحتياجات النقدية والرأسمالية وتوقعات التوسعات في الأنشطة الرئيسية، وتتم عملية التوزيع من خلال تقديم اقتراح من مجلس الإدارة للجمعية العامة التي تقر الاقتراح أو ترفضه، وفي حال إقراره يتم التوزيع في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتعليمات والانظمة التي تصدرها الجهات المختصة في هذا الشأن.

المادة الثانية: آلية توزيع أرباح الأسهم

1. يعتمد صرف أرباح الأسهم من بين عوامل أخرى على تقييم وتوصيات مجلس إدارة الشركة بناء على الأمور التالية:
   - المركز المالي للشركة.
   - نتائج العمليات التشغيلية للشركة.
   - احتياجات التدفق النقدي على المدى القصير والطويل، مع الاخذ بعين الاعتبار خطط ومشاريع توسع الشركة.
   - الالتزامات والقيود التي قد تقيد هذه التوزيعات.
   - تغطية ما قد يكون لحق الشركة من خسائر في سنوات ماضية وبعد تجنيب المخصصات والاحتياطات النظامية.

2. استنادا إلى النظام الأساسي للشركة يتم توزيع الأرباح الصافية للشركة بشكل سنوي أو مرحلي بعد تفويض الجمعية العامة العادية للمجلس بذلك، ويجدد هذا التفويض سنوياً، وذلك بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه التالي:

1. تجنيب نسبة 10% من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع.
2. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تجنب نسبة 30% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لدعم المركز المالي للشركة.
3. يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة أو زيادة رأس المال، وإذا جاوز هذا الاحتياطي نسبة 30% من رأس المال المدفوع، جاز للجمعية العامة للشركة أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباح صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة الأساسي.
4. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
5. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع.
6. على مجلس الإدارة أن يعتمد تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة الحالية، إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
7. تطبق الزكاة وأي أنظمة ضريبية أخرى معمول بها في المملكة العربية السعودية.
8. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف أو ربع سنوي وفق للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، وذلك بناء على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية يجدد سنويا.
9. تستهدف شركة المعبر لأنظمة المعلومات (ام اي اس) لتوزيع الأرباح على أساس 50٪ من الأرباح الصافية سنوياً. على ان يتم التوزيع بشكل ربعي او نصف سنوي. وذلك للأعوام 2026م، 2025م و2024م. علماً أن سياسة توزيعات الأرباح ستكون قابلة للتغيير بناء على أية تغييرات جوهرية في استراتيجية الشركة أو أية التزامات لجهات تمويلية قد تنشأ على الشركة مستقبلاً. كما تستهدف الشركة من خلال هذه السياسة الى الموازنة بين التوزيعات النقدية والاستمرار في دعم و توسع القاعدة الرأسمالية للشركة بما يتناسب مع حجم النمو المتوقع و التوسع في الأعمال. ان يتم ذلك وفق لنصوص اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة (الفقرة (أ) من المادة الخامسة والأربعون، والفقرة (4) من المادة السابعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة)
10. يتم إيداع الأرباح النقدية المقرر توزيعها على المساهمين في حساباتهم المرتبطة بمحافظهم الاستثمارية والأسهم الممنوحة يتم ايداعها في محافظ المساهمين الاستثمارية بعد الإعلان عن ذلك في موقع السوق المالية السعودية (تداول).

المادة الثالثة: ضبط الوثيقة

اعتماد السياسة

الإداره المعنية:	
صاحب الصلاحية:	
التوصيات:	
التوقيع :	
تاريخ الاعتماد:	